

MOF # 2989418

ملاحظات أولية مبدئية
على البنود الضريبية القانونية الواردة
في مشروع قانون موازنة عام 2026

أولاً: تقويم عام:

يُسجل لهذا المشروع بدايةً أنه تقيّد لحينه بالمهل الدستورية والقانونية ولا سيما تلك الملحوظة في المواد 13 و 17 من قانون المحاسبة العمومية (المنفذ بالمرسوم رقم 14969 الصادر في 1963/12/30)، بحيث يتعيّن على وزير المالية أن يقدم مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحلّل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية. ويبقى متوجّباً أن يُقرّر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور، أي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء العقد العادي في تشرين الأول. كما وأن يقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية، قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة.

إلا أنه ورغم هذه الإيجابية وبالرغم من الترحيب والتنويه، يقتضي القول أن إنجاز الموازنة ضمن المهلة القانونية ليس إنجازاً بحد ذاته أو إصلاحاً جذرياً بل واجب دستوري وقانوني منصوص عنه في كل من المادة 83 من الدستور وقانون المحاسبة العمومية. وقد تم تجاهله لسنوات دون مساءلة أو محاسبة إلى أن إنهارت العملة الوطنية والإقتصاد الريعي وأصبح العرف السائد بالاعتماد على القاعدة الإثني عشرية لأكثر من شهر كانون الثاني، كما لحظته إستثنائياً المادة 86 من الدستور، وحتى لسنوات.

MOF # 2989418

أما الأهم والسؤال الذي يطرح نفسه فهو هل سوف يتم هذه السنة ومع الحكومة الجديدة تقديم قطع حساب العام 2024 وفق ما تقتضيه المادة 87 من الدستور، أم أنه سوف يصار كما درجت العادة منذ عقدين إلى تجاهله؟ مع العلم أن قطع الحساب أكثر من كونه التزاماً دستورياً، تكمن أهميته في ضرورة تمكين النواب من العودة إلى التنفيذ الفعلي للموازنة من أجل مراقبة تنفيذها، وتقييم التوقعات الواردة في قانون موازنة 2026 بدقة. لذلك يفترض أن يكون هناك تحليل لكيفية تحصيل الضرائب وإعتماد السياسة الضريبية وفقاً لما جرى تحصيله وهذا يستدعي دراسة الأرقام والجدوى والأثر الإقتصادي لهذه الضرائب بصورة علمية وتقنية وموضوعية وأمانة وموثقة. هذه العوامل جميعها تعتمد في دول العالم من أجل اتخاذ أفضل القرارات من خلال إجراء تحليل للمرحلة السابقة للانطلاق منها على ضوء المستجدات وبالموازاة مع دراسة وقع أثر إقتصادي ودراسة جدوى إقتصادية تضمن حسن إتخاذ القرارات وإعتماد الخيارات.

عملياً، الإصلاح يبدأ بوضع رؤية واضحة وخطة متكاملة أو برنامج إصلاحي يؤمن مقومات تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة ومعالجات ناجعة وفعالة لمكامن الخلل في النظام المؤسساتي، مع الحرص على تأمين الحيز المالي لتمويل الحماية الاجتماعية ونفقات الاستثمار؛ كل ذلك ضمن استراتيجية واضحة لوضع المالية العامة على مسار مستدام لاستعادة القدرة على تحمّل الديون. وبالتالي تؤثر وتحضرّ لرزمة من القوانين القادمة التي من شأنها ترجمة هذه الرؤية وهذه الإستراتيجية.

وبالتالي، يتبين جلياً أن المشروع العتيد لم يقترح أو حتى يحضرّ لأي إصلاحات لمعالجة القضايا الرئيسية التي تحدّ من الحيز المالي، بما فيه الحاجة الملحة لإعادة هيكلة الديون، وإعادة هيكلة القطاع العام، وإصلاح الشركات المملوكة للدولة، ووضع نظام ضريبي. بل تعيد تكرار ما ورد في موازنات الأعوام السابقة أحياناً إلى حدّ التطابق وهي، بذريعة شحّ الإمكانيات وصعوبة الأوضاع، تكفي بالحلول السريعة المجزأة وغير الفعالة لزيادة الإيرادات بهدف تغطية النفقات العامة التشغيلية دون الإستثمارية ليس إلّا...

MOF # 2989418

اما على المدى المتوسط، فالإصلاح الأهم للمالية العامة وشفافية الموازنة وحسن تنفيذها، يكمن في الانتقال من نظام موازنة البنود المعتمدة حالياً إلى "موازنة النتائج" أي القانون التنظيمي (loi organique) الذي يسعى إلى المحافظة على التوازن بين مبدأى الحرية للحكومة والمراقبة للبرلمان. وبالتالي، إزاء الحرية التي تمنح للحكومة، يتم تعيين المسؤولين عن البرامج من وزارات وهيئات بصورة واضحة للتمكن من محاسبتهم على أساس النتيجة المرجوة وحسن الإداء (Performance) فضلاً عن أن الإعتماد على مبدأ "موازنة النتائج" يؤمن شفافية أكبر بحيث يتمكن الشعب من معرفة وجهة إستعمال الواردات وفعالية كل تدبير وعدالته. فالموازنة هي الأداة الأساسية للمالية العامة، هي وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق البرامج والوعود التي التزمته السلطات السياسية والتي يقتضي كما وفي كل ديمقراطية تشاركية أن تُحاسب على أساسها.

وللأمانة، من يطلع على مشروع قانون موازنة عام 2026، ويتمعن في مضمونه، يكتشف بما لا يقبل الشك أن المشروع هو بمثابة صورة مصغرة وأمينة لوضع وواقع السلطة التنفيذية التي سوف تقدمه والسلطة التشريعية التي سوف تتبناه. أي عجز وتخبط وتمنيات وتدابير إصلاحية نظرية أو في أحسن الأحوال خجولة وغير كافية ومعزولة عن الواقع وبعيدة كل البعد عن أي حلّ شامل وبرنامج متكامل واضح المعالم للخروج من الأزمة المستفحلة وإعادة توازن مفقود ورفد الخزينة بإيرادات مستدامة وذكية وليس كما هي الحال الآن، من حيث التخبط والولوج الحتمي إلى الضرائب غير المباشرة التنازلية، التي تطعن بمبدأ العدالة الضريبية والعقد الاجتماعي.

بالفعل، إن مشروع موازنة 2026 شبيه بالموازنات التي سبقته لناحية تجلّي رغبة السلطة في تأمين إيرادات لتغطية النفقات التشغيلية، خصوصاً للقطاع العام الذي تعدّت كلفته نصف نفقات الموازنة، ولكن بمعزل عن أي رؤية واضحة وخطة متكاملة أو برنامج إصلاحي يؤمن مقومات تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة ومعالجات ناجعة وفعالة لمكان الخلل في النظام المؤسساتي.

MOF # 2989418

لقد كرس هذا المشروع كما والموازنات السابقة غياب العدالة الضريبية من خلال ارتكاز معظم إيراداته على الضرائب غير المباشرة التنازلية والتي تطال عموم اللبنانيين وتصل غالباً الى نسبة الثلثين من مجمل الإيرادات الضريبية وقد تخطت حتى هذه السنة الثمانين بالمئة. وهذا التفاوت بينهما يعمّق اللامعالية الإجتماعية والتفاوت الكبير بين الفئات ويحمل العبء لمن ليس له طاقة لتحمله أو لمن هو ملتزم بموجباته الضريبية مقارنةً مع من هم متهربين. وعليه، وبغية تغيير هذا الواقع المرير دون التأثير سلباً على الإقتصاد أو زيادة العبء الضريبي المباشر في هذه الظروف الصعبة والإنكماش المسيطر، من المتاح زيادة مدروسة للواردات من خلال تفعيل الإلتزام الضريبي ومكافحة التهرب والتهريب؛ كما وتطبيق الضريبة الموحدة على الدخل بشروطها التصاعدية على مجمل الدخل من أي مصدر كان محلي أو خارجي؛ مع تدابير أخرى متاحة ملازمة لا تثقل كاهل المكلفين ولا تضرّ بالإقتصاد الوطني. وقد تضمنّ بالفعل مشروع قانون الموازنة للعام 2026 بعض التدابير التي وصفت بالإصلاحية للحدّ من التهرب الضريبي وتوسيع قاعدة المكلفين إلا أنها وكما سوف نبينه في تفصيل المواد أدناه، قد إرتكزت على آلية يشوبها الإلتباس والغموض وعدم الوضوح والإجحاف.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن العدالة الضريبية لم تزل غائبة أو مغيبة بسبب الضعف والشوائب التي تعتري العدالة الضريبية في شقيها العامودي والأفقي. فبالنسبة للعدالة العامودية، تتجلى عدم العدالة في نظامنا الضريبي الحالي بوجود نظام الضرائب النوعية البالي الذي يتيح إخفاء مصادر دخل عديدة وتمييز الأعباء الضريبية وفقاً للنسب المعتمدة بالنسبة لكل ضريبة نوعية. وعليه، يقتضي الانتقال من نظام الضرائب النوعية إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل التي تحكم بوضع جميع الإيرادات، بمختلف أنواعها ومصادرها في الداخل والخارج، ضمن وعاء ضريبي واحد خاضع لضريبة تصاعدية وفقاً للشروط المحددة من قبل المشرّع، بدلاً من أن يكون لكل نوع من الإيرادات نظامه ونسبته وآلياته المختلفة؛ ممّا يؤدي في آنٍ معاً إلى زيادة في مدخول الدولة من الضرائب، ويحقّق نوعاً من العدالة الضريبية بين المكلفين وذلك، انسجاماً مع مندرجات المادة السابعة من الدستور والفقرة (ج) من المقدمة.

MOF # 2989418

أما لجهة العدالة الأفقية فهي غائبة أو مغيبة بدورها بسبب جملة من الأسباب وأهمها التهرب الضريبي المستشري كما ونزعة المشرعين إلى منح تخفيضات وإعفاءات تتكرر في كل عام وفي كل موازنة (وقد تكررت هذا العام أيضاً مع إعطاء صلاحيات موسّعة للسلطة التنفيذية) مع التدرّع بالظروف الخاصة والمبررة بدلاً من معالجة أساس المشكلة وإجراء الإصلاحات والتعديلات اللازمة؛ مما يحفز التهرب ويضرب مبدأ المساواة وحسن الإمتثال وروح المواطنة الضريبية.

واللافت هذا العام أن كل من تقرير وزير المالية حول مشروع الموازنة العامة للعام 2026 كما والمشروع بذاته خاليان من أي إشارة أو ذكر أو تلميح لمشروع قانون ضريبة الدخل الجديد الذي أعدته وأنجزته لجنة خاصة عينتها الحكومة السابقة للرئيس ميقاتي بالتعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والذي سلك هذا المسار وإعتمد الإصلاح الأنف الذكر. مما يوحي بعدم رغبة الحكومة الحالية للسير بأي إصلاح جزري وفتح ملفات شائكة قد تخرجها وتضعها بمواجهة القوى النافذة والضاغطة وبالأخص قبل الإستحقاق الإنتخابي المقبل الوشيك.

والحال ما تقدم، من النافل القول أن مشروع الموازنة لهذا العام خالٍ من أي رؤية اقتصادية وبرنامج إصلاحي فعلي ومدرّوس يعيد الثقة إلى المواطن والمستثمر ويبلسم جراح شعبٍ نازفٍ وتائه خارج من أزمة إقتصادية مستفحلة وآتون حرب مدمّرة. وعليه، يتضمن المشروع مجموعة من التدابير المجتزأة والخجولة غير الكافية والمعزولة عن أي حلّ شامل وبرنامج متكامل واضح المعالم، للخروج من الأزمة المستفحلة. وإن فحوى مشروع الموازنة للعام 2026 على سبيل المثال يتمثل بإستكمال عملية إعادة النظر بالنسب المتبقية على الرسوم والغرامات لكي تصبح متناسبة مع الواقع الجديد وسعر الصرف الثابت المستحدث.

صحيح أن المشروع الأنف الذكر قد حاول إلى حدٍ ما مراعاة الظروف الصعبة السائدة، وتجنب زيادة الضرائب المباشرة، في ظل ما يسود من حالة ركود وإنكماش وتضخم مفرط، إلا أن ذلك قد أتى بمعزلٍ عن خطة تعاف عادلة وموضوعية متوافق عليها. وكل ذلك من دون إيجاد حلٍ نهائي لموضوع الودائع المحجوزة والديون المستحقة والفجوة القائمة في حسابات المصارف ومصرف لبنان.

MOF # 2989418

بكل صراحة، كان يُؤمل نقلة نوعية وإصلاحاً فعلياً في المالية العامة من خلال موازنة شفافة وشاملة وعصرية، سيما أن الظروف الإستثنائية الراهنة كانت تحتم موازنة إستثنائية جريئة وخلاقة، لا موازنة شبيهة إلى حد التطابق مع سابقتها التي مهدت الطريق وسرعتها للإنهيار الكبير الذي نشهد فصوله تباعاً منذ سنوات. هذا، ومن المفروض البحث مقدماً في الموازنة، وبالتالي في إصلاح المالية العامة، وبشكل أخص في مهام الدولة الأساسية؛ فعليها يقع واجب حماية الاقتصاد الوطني، وتأمين الحماية الإجتماعية، ونشر العلم والمعرفة، وزيادة الثروة وحسن توزيعها بشكل عادل. كذلك عليها إعادة الإعتبار لصدقيتها وثقة المواطنين والخارج بها، وهذا الأمر غير متوفر في المشروع المطروح رغم وعود الحكومة وبقيننا بأن الإمكانيات محدودة.

ثانياً: في تفصيل وتحليل بعض المواد الضريبية الأساسية لموازنة 2026:

أ- تعديل ورفع قيمة ونسب وحدود الغرامات المقطوعة وبعض الرسوم والتنزيلات والتقديمات والشطور المنصوص عليها في القوانين المخصصة، تماشياً مع الظروف المستجدة وتدهور سعر العملة الوطنية والقوة الشرائية والتضخم (المواد 15 و16 و17 و18 و21 و22 و28 و37 و43 و46 و47).

تتضمنت مسودة الموازنة زيادة في قيمة الشطور والتنزيلات وبعض الرسوم والغرامات، وذلك إستكمالاً للإجراء الذي بدأ مع آخر قانونين للموازنة وتماشياً مع الظروف المستجدة وتدهور سعر العملة والقوة الشرائية والتضخم؛ بحيث تصبح في أغلب الحالات معادلة لقيمتها عند فرضها. غير أنه كان من المستحسن إعطاء تفسير وافي وتعليل مفصل وشفافية أكبر لكيفية اعتماد أرقام المضاعفات والنسب لإحتساب بعض الرسوم والغرامات.

ب- جملة من التدابير الإجرائية بهدف توسيع قاعدة المكلّفين ومكافحة التهرب الضريبي والاقتصاد غير الشرعي وزيادة الإيرادات الضريبية (المواد 18 و29 و30 و31 و33 و34 و35 و36).

لقد لحظ مشروع قانون الموازنة عدة تدابير إجرائية بهدف توسيع قاعدة المكلّفين ومكافحة التهرب الضريبي والاقتصاد غير الشرعي وزيادة الإيرادات الضريبية، أهمها:

MOF # 2989418

(1) زيادة الغرامات المترتبة (لكي تصبح رادعة) على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 مع تعديلاته كما والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية وذلك، لكي تصبح رادعة وتفي بمطلب ومتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF) والمنندى الدولي للشفافية على حد سواء (المادة 18).

(2) تفادياً لإستغلال إستهلاك السيارات السياحية التي تدرج ضمن أصول المكلف وحسم بعض الأعباء والتكاليف الأخرى لغايات التهرب الضريبي، سُمح للمكلفين المخصوصين بإستهلاك السيارات التي لا تزيد كلفتها عن خمسة وعشرين دولار أميركي (25,000 د.أ) لا غير (بإستثناء المؤسسات التي تمارس نشاط تأجير السيارات أو خدمة نقل الركاب بالآجرة) كما وبحسم ما لا يزيد عن هذا الحد بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي أصابت المصاريف والأصول الثابتة، فضلاً عن عدم قبول حسم إستهلاك المياه والكهرباء والإتصالات والإنترنت والبنزين (المواد 33 و36).
رغم أحقية وصوابية مبررات هذا الإجراء المفهومة والهادفة إلى الحد من التهرب الضريبي والتلاعب بالحسابات والنتائج، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جاء ليعمم الحالات دون ذكر إستثناءات مشروعة والتوقف عند حالات خاصة مبررة مثال المركبات والحافلات الصغيرة والمتوسطة التي تنقل موظفي وعمال المؤسسات الصناعية والتجارية لتسهيل تنقلاتهم وتخفيف الكلفة والأعباء عليهم والتي تتخطى كلفتها أحياناً هذا الحد الأعلى وذلك، بالرغم من أنه جرى ذكر كلمة سيارات. وكان من الأجدي ولتجنب أي لبس أو إلتباس ذكر كلمة الحافلات والسيارات المتوسطة و/أو الكبيرة المخصصة للغاية المذكورة. كما ويصعب فهم عدم السماح بحسم إستهلاك المياه والكهرباء والإتصالات والإنترنت والبنزين بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة كونها تدخل في صلب الكلفة التي تحسب على أساسها الأسعار النهائية وبالتالي الضريبة المتوجبة. وعليه، كان من المفيد والمجدي تفصيل الأسباب والمبررات لهكذا إجراء وتدبير.

(3) تناول مشروع الموازنة في بعض مواد (المواد 29 و30 و31) فرض إقتطاع ضريبي بمعدل 3% من قبل بعض الجهات الرسمية والمكلفين الذين يمارسون نشاطاً معيناً كما ومن قبل إدارة الجمارك، من مكلفين معينين لحساب الخزينة وتوريدها مقدماً لهذه الأخيرة؛ على أن يدخل هذا المبلغ المقتطع في حساب المكلف الضريبي ويحسم من الضريبة السنوية المتوجبة على أرباحه وفقاً للتصريح المقدم من قبله. وعليه، هنا أيضاً، ورغم أحقية وصوابية مبررات هذا الإجراء المفهومة والهادفة إلى توسيع قاعدة المكلفين وتحفيز الإلتزام الضريبي وتأمين حقوق الخزينة بحددها الأدنى وتمويل الدولة مقدماً ورفدها بإيرادات ضرورية لتغطية إنفاقها وتأمين إيفاء إستحقاقاتها الداهمة أو زيادة إعتماداتها، إلا أنه يعتريه العديد من الشوائب نذكر منها ما يلي:

MOF # 2989418

○ قد أغفل هذا الإجراء ذكر أية آلية واضحة لتطبيقه، تاركاً فسحة واسعة وإستثنائية كبيرة لوزير المالية ولمجلس الوزراء لتحديد الجهات المختصة كما والآلية العملية؛ فضلاً عن أن إستحداث إجراء كهذا يستوجب مشروع قانون ضريبي واضح المعالم ومتكامل ومستقل يعدّل الأحكام المختصة في القوانين ذات الصلة كقانون ضريبة الدخل وقانون الإجراءات الضريبية مثلاً ولا يجوز أن يحدث من خلال قانون الموازنة الذي ينحصر في البحث في الشؤون المختصة له دستورياً وقانونياً.

○ أغفال معدّي المشروع بأن التدبير الجديد من شأنه أن يحدث لبساً وإلتباساً وتضارباً بين النصوص والضرائب المشابهة المرعية الإجراء، بدليل وجود، راهناً، تدابير مشابهة في القانون اللبناني تعالج موضوع الإقتطاع عند المنبع وهي الضريبة على غير المقيمين وفقاً لأحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) التي حدد المرسوم الإشتراعي رقم 2016/٣٦٩٢ دقائق تطبيقها.

○ لم تحدد هذه المواد المذكورة الحالات التي يكون فيها تصريح المكلف متضمن خسائر وعجز يمكن تدويره وبالتالي عدم وجود ربح لكي يتم تبرير فرض هذه الضريبة. إذا لا يمكن فرض ضريبة مقدماً بغياب تحقق ربح صافي وإلا فتصبح ضريبة مقطوعة أو رسم غير مبرر. كما ولم تحدد أيضاً ما إذا كان يمكن استرداد هذه الضريبة وضمن أيه مهل وما يستحق من غرامات على الدولة وفوائد تأخير في حال عجزها أو إمتناعها عن التسديد.

○ وفي نفس السياق، يُخشى أن يُستعمل هذا الموضوع لإبتزاز المكلفين وتخييرهم بين غض النظر عن إسترداد المبلغ أو الرصيد المستحق لهم وبين درس ملفهم وتكليفهم وتحميلهم وزر الإعتراض وتحمل فرض الحجزات والإشارات وعرقلة أعمالهم وتقويت الفرص لغاية فصل الموضوع من قبل مجلس شوري الدولة بعد سنين من الإجراءات الطويلة والمكلفة.

وبالختام كان يؤمل من واضعي المشروع الشروع في إجراءات أكثر فعالية وإنصافاً لتوسيع القاعدة الضريبية وزيادة معدّل الإمتثال وإصلاح النظام الضريبي بنيوياً لجعله أكثر عدالة، بدلاً من أن تكتفي واقعاً ببعض التدابير والإجراءات السطحية دون إقتراح تدابير ناجعة ومفيدة مثال تعميم الرقم الضريبي وتطوير آليات التبليغ وتتبع العمليات ومكننة الإدارة ووضع الخوارزميات وآليات الحوسبة عن بعد لمعالجة البيانات الحسابية للمكلفين من خلال واجهات الكترونية تسمح بكشف الثغرات وملاحقة المتهربين (artificial intelligence).

MOF # 2989418

أو حتى الإنتقال من نظام الضرائب النوعية (scheduled taxes) - الذي يتيح للعديد من الأشخاص تفادي التصريح عن إيرادات مخفية ومستترة وغير ملحوظة في المنظومة - إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل؛ وذلك من خلال مشروع القانون الذي عملت عليه وأنجزته لجنة شكلتها الحكومة السابقة بالتنسيق مع الفريق المتخصص لدى صندوق النقد الدولي كما ومن خلال سلة من الإجراءات يتم إقترحها وإعتمادها بموجب قوانين خاصة لاحقة.

إنطلاقاً مما تقدم ويهدف تبيان وتأكيد وجود الوسائل المتاحة للحكومة لتأمين زيادة إيراداتها الضريبية بصورة سريعة وفعالة وتوسيع قاعدة المكلّفين بصورة عادلة وفعالة؛ وبالتالي تحسين إيدائها وزيادة عطاءاتها وإستثماراتها المجدية، نقترح سلة تدابير نوجزها كما يلي:

بصورة أولية وعملية، وقبل أي زيادة أو إستحداث لضرائب جديدة أياً كانت، يقتضي على الدولة القيام بما يلي:

- تحصيل ما لديها من حقوق ومستحقات قبل سقوطها بمرور الزمن المنصوص عنه في قانون الإجراءات الضريبية. وبالتالي تحصيل ما هو مستحق على المكلّفين المتخلفين والمكتومين كما وعلى أصحاب الكسارات والمقالع والمرامل التي تقدّر المستحقات والغرامات بالنسبة إليها بما يفوق الثلاثة مليارات دولار أميركي وفقاً للأرقام المتداولة؛ علماً أن معظمها غير مرخص وغير شرعي. ولذلك، يتعيّن على وزارتي المال والبيئة إستعمال الوسائل التي تؤمنها لهما القوانين المرعية الإجراء وسيما منها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للإمتياز العام للخرينة والحجز على الأصول والتحصيل الجبري وعند الإقتضاء الملاحقة الجزائية عملاً بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/156 (تهرب ضريبي) والقانون رقم 2015/44 (تبييض أموال). وعلى أن يتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع البلديات والقوى الأمنية. ولعل إدراج بند على جدول أعمال مجلس الوزراء القادم يقضي بطلب وزارة البيئة الموافقة على إجراءات تتعلق بإلزام أصحاب المقالع والكسارات دفع المستحقات المتوجبة بذمتهم إلى الخزينة، من شأنه أن يعطي إشارة إيجابية للسير بهذا المسار وجدية السلطة لفتح كل الملفات المنسية. إلا أن العبرة تبقى دائماً في التنفيذ والنتائج المحققة.
- كما يقتضي أيضاً الشروع في تحصيل ما هو مستحق وما هو متوجب بالنسبة لشاغلي الأملاك العامة البحرية والنهرية وسائر المتعديّن على الأملاك العامة. ولم يعد خافياً على أحد أن هناك متأخرات مالية هائلة بسبب رسوم قديمة فُرضت وفق معايير لم تُعد قائمة، وهؤلاء المستفيدون وسّعوا أعمالهم وتضاعفت أرباحهم. كما يجب التدقيق وإعادة تقدير المستحقات وفقاً للمعايير الجديدة، وتحصيلها وتحويلها إلى خزينة الدولة.

MOF # 2989418

- ولعلّ ما أفصح عنه وزير المال أخيراً في حديث صحفي وما أكدّه مجلس الوزراء من بعده بأن عدم إدراج أرقام في الموازنة مردّه تأخر وزارة الأشغال عن إحتساب المتأخرات والمتوجبات وليس التفاوضي عن الموضوع الذي يعمل عليه جدياً، يشكل بارقة أمل يعوّل عليها.
- تنفيذ ما كان قد نصّ عليه قانون الموازنة رقم 2019/144 لجهة إلزام البلديات بإجراء مسح شامل ضمن نطاقها الجغرافي لتحديد المؤسسات المسجّلة وغير المسجّلة لدى الإدارة الضريبية؛ مما يسمح بإحصاء وتتبع المؤسسات غير الملتزمة بموجباتها الضريبية، بدءاً من مُشغلي المولدات غير الشرعيّين، إلى شركات الإنترنت والكابل العشوائية وغير المرخصة. على أن يتم التشريع بإعطاء حوافز للبلديات بشكل مشابه لتلك الموجودة في قانون "كاشفي الفساد" (اقانون رقم 2018/83)، الذي يتيح منح نسبة من التحصيل لمن يكشف الفساد، فتمنح الدولة البلديات نسبة محدّدة من المبالغ التي تحصلها الإدارة الضريبية بناءً على المعلومات والتبليغات التي توفّرها والنتائج التي يتم تحقيقها لجهة التحصيل.
 - عملاً بأحكام القانون رقم 2022/306 الذي عدلّ قانون السرية المصرفية والمادة المخصصة من قانون الإجراءات الضريبية وتنفيذاً لأحكامه، الإسراع في إستصدار مرسوم يحدّد الآلية التي يمكن لوزارة المالية طلب المعلومات من المصارف ورفع السرية المصرفية؛ مما يتيح لوزارة المالية التأكد من صحة البيانات والتصاريح وبالتالي من إمتثال المكلفين.
- ثانياً، وبغية تغيير الواقع الحالي دون التأثير سلباً على الإقتصاد أو زيادة العبء الضريبي المباشر في هذه الظروف الصعبة، من المتاح زيادة مدروسة للواردات من خلال تفعيل الإلتزام الضريبي ومكافحة التهرب والتهريب وذلك، من خلال التدابير التالية على سبيل الذكر لا الحصر:
- تعميم الرقم الضريبي الموحّد لجميع المواطنين والمقيمين الأجانب على الأرض اللبنانية وربطه برقم الهوية أو جواز السفر أو الإقامة (للأجنبي المقيم).
 - تطبيق قواعد الحكومة الرقمية (e-government) لتسريع المعاملات وتبسيطها وتقادي الرشوة والفساد.
 - وضع الخوارزميات وآليات الحوسبة عن بعد لمعالجة البيانات الحسابية للمكلفين من خلال واجهات الكترونية تسمح بكشف الثغرات وملاحقة المتهربين (artificial intelligence).
 - إستعمال آلية لـ Name and Shame التي أظهرت فاعليتها في العديد من البلدان.
 - اعتماد نظام وتكنولوجيا قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) لخفض إمكانيات التستر والتهرب وتعزيز الشفافية، بحيث يتم ربط الحواسيب في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة.
 - إنشاء رابط إلكتروني بين وزارة المالية وسائر الإدارات.

MOF # 2989418

- تفعيل إجراءات تطبيق القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 لتبادل المعلومات الضريبية الذي يسمح للسلطات الضريبية اللبنانية الحصول على المعلومات المالية والضريبية العائدة للمقيمين ضريبياً في لبنان والذين يحصلون على إيرادات رؤوس أموال منقولة من الخارج (أسهم، سندات، فوائد من قروض أو حسابات مالية، أرباح رأس مالية، وإلخ.).

كما يمكن أيضاً في سياق قانون الموازنة أو بموجب قوانين أخرى تصدر تباعاً خلال العام، تطوير نظام الإعفاءات والحوافز الضريبية البائد المعمول به راهناً وجعله أكثر عدلاً وفعالية. ومن هذا المنطلق إلغاء إعفاءات غير مجدية وغير عادلة على غرار الإعفاءات الممنوحة لشركات الملاحة الجوية والبحرية ولمصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل، كما وإعفاء التفرغ عن الأسهم الذي يسمح بعمليات وهمية للتهرب المقنون من الضريبة كما وإعفاء الشقق الشاغرة من ضريبة الأملاك المبنية والرسوم البلدية مما يعيق تجارة الأبنية ويزيد من كلفة المسكن بسبب ضعف العرض. بالمقابل، إستحداث إعفاءات مؤقتة وخاصة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لجهة المضي قدماً في بعض المشاريع الواعدة والحيوية التي تساعد على النمو و/أو التوظيف وذلك، في سياق سياسة ضريبية/اقتصادية/اجتماعية متكاملة ومتقدمة يتم تنفيذها على مراحل، كالصناعات التحويلية أو التجميعية أو الصناعات التكنولوجية والبرمجة المعلوماتية والمشاريع الصديقة للبيئة. كما ومن المفيد أيضاً إقرار حوافز مالية وضريبية تحت الباب الثالث لبعض التوظيفات المالية في القطاعات المنتجة و/أو الواعدة لتحفيز النمو وتحسين وضع ميزان المدفوعات والسيولة بالعملية الصعبة مع تضيق الرساميل؛ على ان يتم ذلك بعض إصلاح وضع المصارف وعودة الثقة بشكل كامل.

كما يمكن أيضاً وإيضاً في نفس السياق رفع الضريبة على بعض القطاعات التي تستثمر مرافق أو أملاك عامة أو ثروة طبيعية أو تتمتع بإحتكارات أو أوضاع تفضيلية أو تضر بالبيئة والصحة، كما وتلك التي إستفادت على السواء من الإنهيار ونتائجه والأزمة المالية، على ان يتم درس الحالات وتحديد مروحة ضريبية خاصة لتلك القطاعات بعناية ودقة مع تحديد أثر الموقع الإقتصادي لكل منها.

4) هذا وتضمن أيضاً مشروع الموازنة لعام 2026 إجراء آخر وصف بتدبير لمكافحة التهرب الضريبي، وهو يقضي بإلزام منظمي الحفلات غير المسجلين لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة لموجب الخضوع للضريبة على القيمة المضافة عندما تكون نشاطاتهم وعملياتهم خاضعة لضريبة الملاهي التي تم إستبدالها والإستغناء عنها منذ حين. بالفعل، فقد نصّت المادة 34 من مسودة الموازنة على إخضاع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة لهذه الضريبة عندما

Lebanese Association aiming to promote tax ethics & compliance
by informing citizens about their rights & obligations.



MOF # 2989418

تكون نشاطاتهم وعملياتهم خاضعة لضريبة الملاهي التي تم إستبدالها والإستغناء عنها. وبالتالي، يتوجب عليهم تحصيل الضريبة المتوجبة على المبالغ المحققة من تلك العملية والتصريح عنها بموجب نموذج يوضع لهذه الغاية كما وتأديتها ضمن مهلة 7 أيام من إنتهاء الشهر الذي تحققت فيه وبعد حسم الضريبة المتكبدة على الأعباء والمصاريف وفقاً للأصول المرعية.

رغم أحقية وصوابية هذا الإجراء لا سيما لجهة الحدّ من ظاهرة منظمي الحفلات العابرين (تأسيس شركة أو مؤسسة لفترة وجيزة وحلّها مباشرة بعد إنتهاء المناسبة لتفادي التسجيل والتصريح)؛ إلا أن هذا التدبير يتعارض مع أحكام البند 5 من المادة 45 من القانون رقم 379 الصادر في 2001/12/14.

وعلى اساسه كان من الأجدى، بدلاً من إستحداث أحكام جديدة معقدة تتضارب مع تلك الموجودة وتخلق إلتباساً حيناً وزيادة في التعقيدات الإجرائية أحياناً، إلزام هذه الفئة من الاشخاص بالخضوع للضريبة والتسجيل الإلزامي وفقاً لأحكام القانون المرعي رقم 2001/379 مع تعديلاته ومراسيمه وقراراته التطبيقية (كما هي الحال راهناً بالنسبة للمستوردين وبعض المهن الأخرى) وبالتالي، حسمهم على طلب التسجيل لدى ادارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة أي تاريخ تنظيم الحفلة أو المناسبة أو القيام بالنشاط؛ ومع إلزامهم بكل الموجبات التي تفرض على الأشخاص الخاضعين لهذا الموجب.

وللتحليل والتفصيل تتمة.

الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين ALDIC